مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 1 (رت 70) السنة: 2023

التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا

Remote litigation and fair trial guarantees under the Corona pandemic

د.يحي عبد العزيز[1]
جامعة قسنطينة 01
yahiaconstantine234@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/30 القبول 2022/11/21 النشر على الخط 2023/01/15
Received 30/07/2022 Accepted 21/11/2022 Published online 15/01/2023

ملخص:

لقد سمحت تجربة المحاكمة عن بعد التي أقرها الأمر 04/20 للقضاء للقيام بواجباته المنوطة به، وهذا في إطار التدابير الاحترازية التي فرضتها جائحة كورونا للحفاظ على صحة السجناء وجميع العاملين في السلك القضائي.

لكن الملاحظ من خلال العمل بآلية المحاكمة عن بعد أنه أظهر بشكل جلي إشكالية جوهرية تنصب أساسا حول مدى ملائمة هذا الاجراء للضمانات الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وقانون الإجراءات الجزائية للشروط والاجراءات القانونية الواجبة لضمان حقوق المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت.

ومن ثم برزت الحاجة الملحة لدراسة هذه التجربة لإبراز دورها في حماية صحة السجناء والصحة العامة بصفة عامة هذا من جهة، وابراز سلبياتها واهدارها للضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التقاضي– الجزائية– المحاكمة– ضمانات – العادلة.

Abstract:

The experience of the remote trial approved by order 20/04 has allowed the judiciary to carry out its duties, as part of the precautionary measures imposed by the Corona Pandemic to preserve the health of prisoners and all judicial personnel. However, by working on the remote trial mechanism, it has clearly shown a fundamental problem, mainly focused on the appropriateness of this procedure to constitutional guarantees relating to fair trial, and the Code of Criminal Procedure for due process and due process to guarantee the rights of the accused in temporary detention. There was therefore an urgent need to examine this experience to highlight its role in protecting the health of prisoners and public health in general, on the one hand, and to highlight its disadvantages and its waste of constitutional guarantees of fair trial on the other.

Keywords: Litigation –penal– trial –guarantees - fair**.**

[1] المؤلّف المراسل: **يحي عبد العزيز** البريد الإلكتروني: **yahiaconstantine234@gmail.com**

1. مقدمة:

لكل شخص الحق في محاكمة منصفة وعادلة سواء في القضايا المدنية أو القضايا الجزائية على حد سواء، والحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على السبل والوسائل المتاحة فعلا في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها بل ينبغي عليها أن تقيم العدل على النحو المنصف، يضاف إلى هذه المهن التي يمارسها المدعون العامون والمحامون الذين يمكن لكل فرد منهم كل في ميدان اختصاصه أن يكون أداة مساعدة في إعمال الحق في محاكمة عادلة ليصبح حقيقة، والجزائر تملك الدعامة القانونية في مجتمع ديموقراطي يحترم سيادة القانون.

فلكي نحقق للمتهم الحماية القانونية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية التي تطبق عليه، كان لابد من منحه ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في محاكمة عادلة، فما دام أن الأصل في الإنسان البراءة فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون. والقضاء النزيه هو الذي يضمن للمتهم الحق في محاكمة عادلة والتي تعتبر من أهم أولوياته، إلا أنه مع تفشي جائحة كوفيد19 المستجد عبر جميع أنحاء العالم، جعلت هذه الدول حماية الصحة العامة من أكبر أولوياتها، والجزائر على غرار هذه الدول فقد اتخذت التدابير الضرورية والوقائية لمنع تفشي هذا الوباء ولحماية مواطنيها، رغم ذلك فقد ضمنت الدولة الجزائرية استمرار العمل القضائي وعدم توقفه من أجل حماية حقوق المتقاضين والدفاع عنها.

ومن أجل ذلك فقد سارعت الجزائر إلى سن تشريع لمجابهة هذه الجائحة من أجل استمرار مرفق القضاء في أداء مهامه دون توقف، والذي تمثل في الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي عمل على تفعيل استخدام المحادث المرئية عن بعد والتي موضوعها استبدال المحاكمة الحضورية لجميع الأطراف في قاعة المحاكمة إلى الحضور الافتراضي عن طريق الشاشة أو ما يعرف بالسكايب، إلا أن هذه التقنية خلفت العديد من الاشكالات القانونية والتي طرحها الكثير من رجال القانون، عل أنها تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وتنتهك الحقوق الأساسية للمتهم.

وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة في إشكالية تساؤل تصاغ على النحو التالي:

- **ما هو الجديد الذي استحدثه الأمر 04/20 فيما يخص تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وهل توفر هذه التقنية ضمانات المحاكمة العادلة؟.**

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتمحيص مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث من خلال خطة ثنائية التقسيم تشمل محورين رئيسيين كما يلي: المحاكمة عن بعد في ظل الأمر 04/20 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية(**المحور الأول**)، أثر اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة(**المحور الثاني**).

أهداف البحث: تبرز أهداف البحث في:

- معرفة إجراءات سير عملية التحقيق والمحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي استحدثها المشرع بموجب الأمر04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

- إبراز سلبيات وإيجابيات المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للأشخاص المحبوسين ومدى استجابت هذه التقنية لضمانات المحاكمة العادلة.

2. المحاكمة عن بعد في ظل الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

استحدث المشرع الجزائري تقنية المحادثة عن بعد بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، بعدما كان العمل بها محتشما في ظل الأمر02/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وفي هذا المحور يتم التطرق إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق و استعمالها أثناء مرحلة المحاكمة.

1.2 . استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء التحقيق:

تنص المادة 441 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخصن وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

يقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق المادة 356 من هذا القانون".[1]

من خلال تحليل نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائي الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق القضائي الذي كان يتم في حدود جغرافية واحدة، وهي تواجد كل من المتهم والضحية والشهود والدفاع وكل من يرى قاضي التحقيق ضرورة في حضوره....إلخ، في مكتب التحقيق المخصص لذلك الغرض وأمام مرأ ومسمع منه. أما الآن وبموجب هذه المادة فالأمر قد تغير، حيث أصبح التحقيق القضائي يتم بواسطة استعمال المحادثة المرئية عن بعد من أجل استجواب أو سماع أي شخص، أوفي إجراء أي مواجهة بين الأطراف وفي التبليغات التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

وزيادة عن ذلك أصبح من الممكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي امتداد التحقيق النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة يشمل عدة أماكن إقليمية في دولة واحدة أو عدة دول، أين يمكن أن يكون قاضي التحقيق في دولة والمتهم في دولة أخرى وقد يكون الشهود في دولة ثالثة[2].

وتنص المادة 441 مكرر من نفس القانون على أنه إذا كان الشخص الغير موقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق المختص، ففي هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المحكمة الاقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء التحقيق فيه.[3]

أما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير مؤسسة إعادة التربية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد وهذا بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر محضر عن سير عملية استعمال

---

[1]- الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

[2]- صفوان محمد شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن، ص355.

[3]- أنظر المادة 441 مكرر 03 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات وهذا بمعية مدير المؤسسة العقابية[1]، أما دفاع المتهم فبإمكانه الحضور رفقة موكله سواء بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق التي استعملت تقنية المحادثة عن بعد.

وبعد توقيع قاضي التحقيق وأمين الضبط على نسخة من المحضر المعد، يرسل إلى المتهم أو الشخص الذي تم سماعه بأي وسيلة من وسائل الاتصال للتوقيع عليه، وإذا رفض التوقيع أو تعذر عليه ذلك نوه عن ذلك على نسخة المحضر، ثم تعاد نسخة المحضر إلى الجهة المختصة بنفس وسيلة الإرسال لتلحق بملف الإجراءات.[2]

ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع شفاهة عن طريق نفس التقنية، ويشير إلى ذلك في محضر السماع، وترسل نسخة من أمر الإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال حسب الحال إلى وكيل الجمهوري أو مدير مؤسسة إعادة التربية[3].

2.2 استعمال تقنية المحادثة عن بعد في مرحلة المحاكمة

اعترف المشرع الجزائري بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة من خلال قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، ثم من خلال الأمر 04/20 المعدل والمتم لقانون الاجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر الباب الأول الذي جاء على خلفية جائحة كورونا التي مست أغلب دول العالم.

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة إجراء يتم وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، حيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها القضائي ويتم ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وذلك بالأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة[4].

وتنص المادة 441 مكرر7 على:" يمكن لجهات الحكم أن تلجأ إلى لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص".[5]

من خلال نص المادة يتضح جليا أن المحكمة أو المجلس أو حتى محكمة الجنايات أو محكمة الجنايات الاستئنافية يمكنها اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، وذلك من تلقاء نفسها إذا رأت هنا ضرورة أو بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وفي النائب العام أو إذا طلب أحد الخصوم أو طلب ذلك محامي الخصوم، وهذا بغية استجواب أو سماع أي شخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص.

وإذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها ، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير

---

[1]- أنظر المادة 441 مكرر04 من نفس الأمر.

[2]- أنظر المادة441 مكرر05 من نفس الأمر.

[3]- أنظر المادة 441 مكرر06 من نفس الأمر.

[4]- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018، الكويت، ص388

[5]- الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.[1]

ويحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. ويحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهات الحكم، لكن حسب ما هو جاري العمل به فإن الدفاع يكون حاضرا أمام جهة الحكم وليس برفقة مؤكله بالمؤسسة العقابية.

كما يجوز من جهة أخرى لأحد الأطراف أو دفاعهم تقديم طلب لرئيس الجهة القضائية المختصة من أجل استخدام تقنية المحادثة عن بعد، ويصدر القاضي المختص في هذا الإطار قرار إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاعٍ رأي النيابة العامة وباقي الأطراف أو دفاعهم. ويجوز للجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا الطلب مراجعة قرارها إذا اقتضت الضرورة ذلك بظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.[2]

وإذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، ورفض المتهم الاستجابة لهذه المحاكمة بهذه الطريقة أو قرر التخلف عن الحضور تطبق عليه أحكام المادة 347 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا. كما يمكن أيضا استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.[3]

3. أثر اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة:

اعتمد المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الأمر 02/15 والأمر04/20 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة. لكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو ما مدى تأثير هذه التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة؟. للإجابة على هذا التساؤل نتناول أثر اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مرحلة التحقيق ثم أثرها على مرحلة المحاكمة.

3-1 أثر اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق:

يعتبر التحقيق وسريته من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث يتم التحقيق في حضور المتهم وفي غياب الجمهور على عكس المحاكمة التي تتصف بالعلنية وبحضور الجمهور، ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد حرص المشرع الجزائري على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرية الإرسال، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها.[4]

ولعل الهدف من الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق يتجلى من خلال حماية أصل البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به، على اعتبار أن نسبة التهمة إلى شخصه لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية، لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى حين صدور حكم الإدانة.

---

[1]- أنظرالمادة 441 مكرر8 من الأمر 40/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 441 مكرر09 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر المادة 441 مكرر10 من نفس الأمر.

[4]- أنظر المادة 441 مكرر من نفس الأمر.

وما يبرر وجوب الحفاظ على سرية مجريات التحقيق أيضا حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث أن نشر أخبار التحقيق قبل بدء المحاكمة غالبا ما يصحبه تهويل خصوصا إذا كانت الجريمة التي ينشرها عنها من الجرائم الهامة التي تشغل الناس، وهنا تظهر في الرأي العام تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، وهذه التيارات قد تحدث تأثيرها على مجريات التحقيق وحتى على هيئة الحكم التي تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أو البراءة، وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه، وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق.[1]

يعتبر حق الدفاع من الحقوق المكفولة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويعتبر العهد الدولي للحقوق الدولية والسياسية من أبرز هذه العهود والذي كرس حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره، وأن يخطر...حقه في وجود محامي يدافع عنه، وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام جهات التحقيق إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.[2]

وحق المتهم في الاستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة، باعتبار أن للمحامي الحق في تمكينه من ملف الدعوى وحق حضور الاستجواب وحق تقديم كل طلب أو دفع لفائدة موكله.[3]

وبلجوء المشرع الجزائري إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق، أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في المحضر. كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة.[4]

والملاحظ أن الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في ظل إجراءات التحقيق العادية' بمعنى أن المشرع لم يضف إليها شيئا جديدا، غير أنه شدد على الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم وذلك بتمكينه من الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ومنح لهذا الأخير التواجد مع دفاعه أثناء استجوابه تكرسا لحقوق الدفاع.

3-2 أثر اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة:

نتناول تحت هذا العنوان أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية ثم أثرها على مبدأ الوجاهية.

---

[1]- عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 129.

[2]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 50.

[4]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3-2-1: أثر اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية:

المقصود بالعلانية أن تكون قاعة الجلسة مفتوحة أمام من يشاء من الجمهور حضور المحاكمة وهذا هو الأصل، لكن استثناء على هذا المبدأ يجوز أن تتم المحاكمة في جلسة سرية إذا كان في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة على أن يصدر الحكم في جلسة علنية[1].

وتقنية المحادثة المرئية عن بعد المستعملة في التقاضي والتي لا تقضي بالحضور المباشر، تثير للوهلة الأولى مسألة المساس بعلنية الجلسات، وهو مبدأ من الأهمية بما كان وهو شرع أصلا لتحقيق ثقة المجتمع في القضاء.[2]

وحيث يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة العادلة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفسح المجال لتعسف القضاة، ويمس بضمانات الخصوم وبخاصة المتهم، بينما يرى البعض الآخر أن المبررات التي دفعت التشريعات إلى اعتماد هذه التقنية بخاصة في الوقت الراهن هي مبررات صحية محضة، تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا ما يعرقل مبدأ علنية الجلسات الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة.[3]

والرأي الراجح حسب رأيي هو الرأي الثاني الذي يرى أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا باعتماده لتقنية المحادثة عن بعد، لما غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتهم في ظل الأوضاع الصحية الراهنة، حفاظا على الصحة والسلامة العمومية.

3-2-2: أثر اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة:

الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة من تصريحات المتهم وشهادة الشهود ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميه أطراف الدعوى ودفاعهم، بحيث يتمكن كل منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر، ويشارك فيما يدور من مناقشات شفوية أمام هيئة الحكم، لكن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحاكمة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية ينشأ عنه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة، بحيث يشمل مكانين أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة، أو أقاليم عدة دول يتواجد فيها المتهم أو المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى العمومية.[4]

لكن هناك ما يرى أن هذا الأسلوب في المحاكمة مناف تماما لمبدأ الوجاهية، لأن هذه التقنية لا تتيح لهيئة المحكمة التعرف على معالم شخصية المتهم، وما يبديه من رد فعل عند طرح الأسئلة عليه سواء من طرف المحكمة أو من دفاع الخصم، وبذلك يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية تجاهه، وهذا ما يتنافى وقاعدة التفريد العقابي التي تقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث عن

[1]- أنظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- إيمان القثامي، التقاضي عن بعد: دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 74، مارس 2021.

[3]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، أفريل 2021، ص897.

[4]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص898.

دوافع ارتكابه للجريمة، فضلا عن كونها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود بما يؤثر سلبا على أقوالهم و تصريحاتهم.[1] وهذا الرأي يميل إليه الباحث.

لكن الممارسات العملية على حد قول الكثير تثبت أن استخدام تقنية التواصل المرئي عن بعد في المحاكمة الجنائية لا يمس بمبدأ الوجاهية، لأن الوسائل التقنية المستعملة تمكن أطراف الدعوى من رؤية بعضهم البعض بشكل واضح ودقيق، ويستطيعون من خلال هذه التقنية المشاركة الايجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات بحيث تحقق مبدا المواجهة بين الخصوم دون الحاجة إلى الوجود الفعلي في أماكن انعقادها، وهذا ما دفع البعض إلى تسميتها بتقنية التحاضر عن بعد نسبة لحلولها محل الحضور الفعلي أو الحقيقي.

4. خاتمة:

أقر المشرع الجزائري العمل بنظام التقاضي عن بعد بموجب قانون عصرنة العدالة لسنة 2015، والذي كان مطبق بصفة محتشمة، لكن بانتشار وباء كورونا المستجد في جميع دول العالم، فقد فرضت هذه الدول تدابير احترازية من أجل حماية مواطنيها من هذه الجائحة، وعلى غرار هذه الدول فقد سارعت الجزائر إلى سن تشريع لحماية الأسرة القضائية والمتقاضين من هذا الوباء، وذلك بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والمتمثل في تفعيل العمل بقنية المحادثة عن بعد.

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

– تماشيا مع الظروف الصحية التي فرضتها جائحة كورونا، وبموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20، فقد أصبح بالإمكان اللجوء إلى استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء سواء أمام مرحلة الإجراءات أو المحاكمة.

– أن الهدف من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أتى في إطار حمائي يتناسق مع الظروف التي يمر بها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا.

– أثبتت الممارسة العملية أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ساهم في تعزيز مبدأ سرية التحقيق، واعتمادها لا يتنافى مع مبدأ الوجاهية ولا يمس بحقوق الدفاع.

– تعتبر تقنية المحادثة عن بعد إحدى الوسائل الفعالة والبديلة للوسائل التقليدية باعتبارها تساهم في سرعة الاجراءات وتخفيض الأعباء والنفقات.

– أظهرت الممارسة العملية أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيها هدر لحقوق المتهم وحقه في محاكمة في آجال معقولة بسبب تأجيل قضيته لعدة جلسات قد يستغرق التأجيل عدة شهور بسب عدم التواصل عن طريق هذه التقنية وانعدام البث.

أما فيما يخص التوصيات التي يقدمها الباحث فهي كالآتي:

– ضرورة حل مشكلة انقطاع البث أثناء المحاكمة، وذلك بتسريع تدفق الأنترنيت من أجل العمل الجيد لتقنية المحادثة عن بعد.

– تجهيز قاعات الجلسات وغرف المحبوسين بآلات حديثة ومتطورة كفيلة بضمانات المحاكمة العادلة.

[1] – عبد الحميد عمارة، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث،المجلد 10 العدد 03 2018/09/03، ص 65.

– عدم توسيع العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الأخرى لعدم نجاعتها، ولما فيها مساس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة.

– الرجوع بسرعة إلى المحاكمة التقليدية، والمتمثلة في المحاكمة الوجاهية أي في نفس الحيز المكاني الذي يجمع القضاة وللمتهم والدفاع حتى يؤدي كل طرف دوره المنوط به على أحسن ما يرام، ولكي نظمن محاكمة عادلة.

5. قائمة المراجع:

- القوانين:

– الأمر04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

- المؤلفات:

– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة ، د ط، الجزائر، 2006.

الرسائل الجامعية:

– عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999،.مصر.

- المقالات:

– صفوان محمد شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن.

– عبد المجيد مصباح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018، الكويت.

– إيمان القتامي، التقاضي عن بعد: دراسة فقهية تطبيقية، على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد74، مارس2021.

– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، أفريل 2021.